

فلاشفعة وتقال الجعانة له قيمة البناء ولا يقاومه ونقل سدي الة قيمة البناء ام قيمة
 التصرف قال لا قيمة البناء قال اهلهم يقولون قيمة التصرف انك قد ورد وقال ليس هذا كذا
 ولا اجرة له منة يتاؤزح مشتري الاجرة وان جردت اجرة او لومة اجرة مثلها ولا ملك
 احد بعض التصرف فان تلك بعضه احدث بتمه حصته من ثمنه فلو اشترى اذ انما لم يتاؤز
 الفين فباعها اونها وهذا بقيت بالية احدثها جسد به بالقيمة من الثمن نص عليه
 وقال ابن خلدون ان ثمنه مما واولا لثمة احدث جميعه ولو كان البيع شفا وسيفا اذ
 احدث التصرف حصته من الثمن فيقسم بينهما على قيمتهما نص عليه ويشك الاشعة
فصل اذا تعدد المشتري فصفتان له احدث احدثا وكذا ان تعدد العقد
 فان احدثا منها لم يشأ كذا المشتري فيه اوجه الثالث ان على الشئ عن اولها
 سادله وان تعدد البائع والمبيع فوجان وقيل بتعدد البائع جزوه في الثمن
 وقاسه على تعدد المشتري بما يقتضيه محل وفا لانه شئ ايجاب وهما شئ بقول
 خلاف تعدد الصفه فانه لا يلد منه ثمنه العقد بالمعقود عليه وان قبل ضمما
 بنصف الثمن او باعته فلامها بلذا قيل احدثا ثمنه في العقد خلا في الاشخاص
 وان قيل احدث ثمنه بصفه بصفه بوجوه جزوه احدث في الفقه وغيره لانه
 قبل اجمع ما اوجب له وكذا اشترى ثمنين بوجوه الوجوه ولو اشترى وجعلها من
 ريد شفا او باع بملكها وهل يثبت به او بها فبها وجها وان اجمع شفا مني على
 قدر ملكهم احدث الاخرى اثنان لانه نصف وثلث وسدس فباع وثلث الثلث فالسنة
 من ثمنه فالثلث بغيرها على اربعة ارب النصف ثلاثة والسدس واحد وعلى هذا اختلف
 وعنه على عدمه ولا يوجب اقرب ولا قرابة وان عني بغيرها او غاب فليكون احدثا
 او تركه فقط نص عليه ولا يجوز خص ثمنه لبعض الغائب فان احدث فلاشفعة والقاب
 على حقه ولا يباطل به ما احدث من غلبته ولو كان المشتري شريكا احدث حصته نص عليه

فان عني ليلان من عيّن لم يصفه وتصرف مشتري بعد طلب التصرف من باطل تطلقا ويصح قبله
 فان وقفه او وهنه وشرة وقيل او وهنه سقطت وقال ابو بكر لا يصفه لثمنه وثمنه
 له حتى لو جعله سجدا او في الفلوة عنه لانه لا يبيع ولا يبيع بصفه او يبيع بصفه
 وان باعته ويحق احدثه من كل البعير ثمنه وقال ابن طلحة من منعه في يده ورجع من احدث
 منه على ما يبعه بما اعطاه وان احدثه انفسحت من وقت اخذته وقت ايلاله الاجرة وفي الجاني يبيع
 فما اختلف في هبته وافني يده فما اتصلا بشركين وطاع له موثوبه في العقد والفسخ
 والا وهو المشتري احدثا بلا اجرة لان الشئ مشتريه كذا زرعه له الحضانة وقيل
 باجره فيوجه تخرج في الثمن وان شئ الباع يعقب اوباقا له وفيه رواية او عيب في
 التصرف وفيه وجه فالشئ احدثه وان شئ البائع يعقب في ثمنه المعين فان كان
 قبل احدثه بالشفعة فلاشفعة والا استقرت للبائع الزام المشتري بقيمة شفا
 وشراجه المشتري والشئ في الاجر بما بين القيمة والتميز فخرج دافع الاكثر بالنقل
 ولاشفعة لاجر على مسلم نص عليه وقيل لا لاجر على كافر ولا يبيع مسلم فان
 يبيع كافر ين شفا بجزء ولاشفعة في الاجر جزوا على ما ناهل هو ان لثمن

باب احياء الموات
 وهي الارض للدارنة التي لم يعلم لها مالك وكذا ارضها من لا حرمه له وباد الخريف
 وباد الروم على الاصح فقال ابو الصقر في ارض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون واهوار
 يعمها من مريه بها لظهور حرمهم فانها ليست لهؤلاء ولا هؤلاء حتى يعلم اهلها
 من احيائها فله ومعناه فعل ابن القيس وان ارضها من له خرمه او شك فيه ولم يعلم له
 ملك لا ياتي بشفعة بل يوعت مع الملك فيه واحسان جماعة وان ارضه لم يثبت
 اقطع الامام وعنه تملكه بغيره قال ابن القيس ولا يملك مسلموا احياء ارض كفار حتى
 عليها ويملك المحمي حيا ارضه بما حظي ببيع نص عليه وعنه مع اجراء ما او عازته عرفا

فان عني ليلان من عيّن لم يصفه وتصرف مشتري بعد طلب التصرف من باطل تطلقا ويصح قبله
 فان وقفه او وهنه وشرة وقيل او وهنه سقطت وقال ابو بكر لا يصفه لثمنه وثمنه
 له حتى لو جعله سجدا او في الفلوة عنه لانه لا يبيع ولا يبيع بصفه او يبيع بصفه
 وان باعته ويحق احدثه من كل البعير ثمنه وقال ابن طلحة من منعه في يده ورجع من احدث
 منه على ما يبعه بما اعطاه وان احدثه انفسحت من وقت اخذته وقت ايلاله الاجرة وفي الجاني يبيع
 فما اختلف في هبته وافني يده فما اتصلا بشركين وطاع له موثوبه في العقد والفسخ
 والا وهو المشتري احدثا بلا اجرة لان الشئ مشتريه كذا زرعه له الحضانة وقيل
 باجره فيوجه تخرج في الثمن وان شئ الباع يعقب اوباقا له وفيه رواية او عيب في
 التصرف وفيه وجه فالشئ احدثه وان شئ البائع يعقب في ثمنه المعين فان كان
 قبل احدثه بالشفعة فلاشفعة والا استقرت للبائع الزام المشتري بقيمة شفا
 وشراجه المشتري والشئ في الاجر بما بين القيمة والتميز فخرج دافع الاكثر بالنقل
 ولاشفعة لاجر على مسلم نص عليه وقيل لا لاجر على كافر ولا يبيع مسلم فان
 يبيع كافر ين شفا بجزء ولاشفعة في الاجر جزوا على ما ناهل هو ان لثمن